



NO:

DATE:

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٥/٤٥/٥
بخصوص توريد بيليات وموانع للدفاشات الأمريكية
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استنادا الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءا لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

- ١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٤٥ / ٢٠٢٥ / د .
- ٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١-التأمينات الأولية : / ٣٠٠٠٠٠٠٠ ل .س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لا غير .
- ٢-التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد : ٩٠ / يوما من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد : أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقلس
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٥ / ٨ / ٣ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥ / ٨ / ٤ الساعة ١٠ / صباحا في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ /
- ٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه

- ١ - رقم الملف .
- ٢ - موضوع الملف .
- ٣ - موعد الاغلاق .
- اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .

١- المجلد الأول ويجوز :

١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شك مصدق من المصرف في التغطية المتعمدة)) من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) ، وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢- تصريح باطلاع المعارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على المعارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة امضاءاته)

١-٣- تصريح بأن المعارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجزاً للحسابات للمنتج لجهات المعارض في حدود ما تنفيذاً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاث أشهر .

١-٦- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٧- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة إجراءات الملف . ويعتبر هذا العنوان التزاماً ولو أعلن في غيره من بلدان سورية السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الأول صحيحة حكماً.

١-٨- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية ويفضل ان تكون البيلبات من شركات عالمية معروفة مثل

FAG - TORRINGTON - AMERICAN - SKF - SAMARA- TIMKEN

١-٩- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في عقد

للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشكله أو ضمن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦١/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١-١٠- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

١-١١- على المعارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .

١-١٢- على المعارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد

١-١٣- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من المعارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١-١٤- طلب اشتراك بالمبلغ منصفاً عليه الطوابع المالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س

١-١٥- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم المنتج وطبيعة العرض .

١-١٦- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١-١٧- على المعارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء إجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٥ .

٢- المجلد الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب ان ينقل من قبل المعارض بصورة واضحة وجيدة دون حذف أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعد بأي منها في حال ورودها مع طلبه ان يحدد المعارض بالتفصيل الاجابات كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية . وأن أي خطأ في العرض المالي ستكون على مسؤولية المعارض وسيتم حسم مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على المعارض الالتزام بما يلي :

١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل.

٤- تقديم التأمينات الأولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنقط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١ طابع العقد بنسبة ٠,٠٠٨ من القيمة الاجمالية للعقود .

١-٢ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

١-٣ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) سون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجسداً حكماً لمسه (٦٠)

سون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى

٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه بالإرساء.

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تليفه الإحالة عليه . وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتفديتها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة.

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنقط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة ذلك غرامات التأخر المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية ٠,١ % واحد بالالف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين.

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة اذخال . اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الاول)) وفق لسرة اسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وبتب ذلك يوثق رسميه

٧- مدة الضمان :/ ستة أشهر/ من تاريخ الإستلام الأولي للمواد

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويسمل هذا الضمان جميع المواد المتعقد عليها

ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة ستة اشهر من تاريخ الاستلام الأولي للمواد.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام تطبيق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً ببناء على طلب خطي من الإدارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناجمة عن التسليم أو المستعمل للمواد الجديدة) وإصلاحها على نفقته حتى موقع التسليم. على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة. ويخضع هذا النوع من التسليم بضمان جديدة مدتها /سنة أشهر/ من تاريخ الإستلام الأولي للمواد .

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه . يبقى الضمان سارياً لمدة عام كامل اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب .

به

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يودي لحلها ، فسد حلها على طرفي النزاع الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لتتقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقدة عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من العقد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة و وفق ما جاء بعرضه المبدئي من قبل الإدارة

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /٦٣- ٦٤/ من القانون رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣ من المرسوم رقم ٥٠٠ لعام / ٢٠٠٤ /

دمشق في / ٢٠٢٥ /

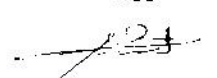
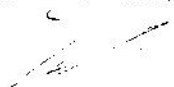
المدير التجاري

معاون المدير

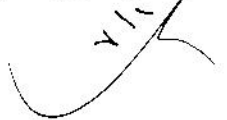
رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف



المدير العام
المهندس ناجي النسيج





يجب على المعارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

- ١ - اسم المعارض أو اسم الشركة المعارضة :
- ٢ - رقم الملف : ٤٥ / ٢٠٢٥ . د
- ٣ - موضوع الملف: توريد بيليات وموانع للدفائنات الأمريكية لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.
- ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ .
- ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٨/٤ الساعة ١٠ / صباحا في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للسفن بمشروع دمر الطابق /١٢/
- ٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :
- ٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:
- ٨ - عملة العرض :
- ٩ - المواطن المختار :
- المدينة :
- الحى :
- الشارع :
- اسم الشخص :
- هاتف :
- فاكس :

١٠ - مدة التوريد : / ٩٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١١ - مكان التوريد : أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس

١٢- اتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية وبفضل أن تكون البعثات من شركات عالمية معروفة مثل FAG- TORRINGTON - AMERICAN - SKF - SAMARA- TIMKEN

١٣- اتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالى حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جهة القطاع
عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٤- اتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد تصنيع أو تصنيع أو ترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنى لا ازال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أو عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/أ/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥- إتبنى التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وأرفعه موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع المعارض والخاتم